عليه نشهد بل كل جزئي له للعلية ولو نعلم انه علة بحيث لم يسبقه غيره
اي الشافعي اخي كما في خواص الوضوء ومن التعليل المذهب تعليل وجوب
القصاص بالقتل العمد العدوان لكافي فيه ولذا قال المصنف وهو كثير
وما ادى للمانع منه فعلها لان ينقلو بوصف منه ويبطل الجامع حشر ونحوها
فيه ويؤول الخلاف حقيقة الى اللفظ وانه يجوز لكن لا يجوز لا يطلع تحسنه
من الحاجب اطلاه الشيخ ابو اسحاق الشيرازي كالماوردي عن بعضهم في شرح
اللمع وحكاه عن حكاية الامام في المحصول بلفظ قسمه وكلانه تصحيف
في نسخته قال المصنف فالذي للامام والاعراب بهذا الحجة وقد يقال
بجنب لما نشتمي امن قابله وتلخيص الفرد عند حذف المعرود المذكي لما هنا
عول اليه المصنف من لا طال لخفتها او من شروط لا يجلو فيه اي العلة
اشتمالها على حكمة تبعث المكلف على الامتثال وتصلح شاهدا هو الاناطة
الحكم بالعلة كحفظ النفوس فانه حكمة ترتب وجوب القصاص على علة
من القتل العمد الخ بل رحم على انه اذا قتل اقتص منه انكف عن القتل وقد يقصر
عليه فوطيئا النفسه عن تلفها وهذه الحكمة تبعث المكلف على امتثال
لا خوانيف هو ايجاب القصاص بان يكون لكل منهما وارث القتيل من الاقتصاص
وتصلح شاهدا لاناطة الحكم بعلته فيحفظ حينئذ القتل بشغل القتل بحد
في وجوب القصاص لاشتمالها في العلة المشتملة على الحكمة المذكورة
وقوله تبعث على الامتثال اي حيث يطلع عليه وسياتي انه يجوز التعليل
بما لا يطلع عليه ومن ثم اتى من هنا وهو اشتمال العلة على الحكمة المذكورة
كان مانعها وصفا وجوديا يخل بحكمتها كالدين على القول بانه مانع من
وجوب الزكاة على المدين بانه وصف وجودي يخل بحكمة العلة كالوجوب
المعلل بملك النصاب وهو استغناء مالكه بان المدين ليس مستغنيا
بملكه لاحتياجه الى وفاء دينه به ولا يلزم خلو المثال من المحل وانما
الكلام فيه ومن شروطها لا يجلو فيه ان تكون وصفا ضابطا لحكمة
كما سيجيء في جواز التعليل

جواز القصر مثلا للمشقة كالمشقة في السفر لعدم انضباطها **وقيل يجوز كونه**
نفس الحكمة لا انضباط الحكم ومن شروطها لا يجلو فيه **ان لا تكون عدما في ثبوت**
وفاقا للامام الرازي **وخلافا للآمدي** فمن قال انقلب على المصنف مفهوم او صوابه ما
قال في شرح المختصر وما قاله الآمدي وخلافا للامام الرازي في تجويزه تعليل
الثبوتي بالعدمي فالحجة ان يقال ضرب فلان عبده لعدم امتثاله امره وانه
واجيب بمنع صحة التعليل بذلك وانما يصح بالكف عن الامتثال وهو امر ثبوتي
والخلاف في العدم المضاف كما يؤخذ من الدليل وجوابه لان الآمدي انما منع
العدم المحض اي المطلق واجاز المضاف للمعدوم بالوجودي كالامام والآمدي
ويجري الخلاف فيما جزء عدمي لانه عدمي ويجوز وفاقا تعليل العدمي بمثله
وبالثبوتي كتعليل عدم صحة التصرف بعدم العقل او بالاسراف كما يجوز
قطعا تعليل الوجودي بمثله كتعليل حرمة الخمر بالاسكار ومن امثلة تعليل
الثبوتي بالعدمي ما يقال يجب قتل المرتد لعدم اسلامه والرحم ان يقال
لكفره كما ينبغي ان يقال يعصى عن عدم العقل بالجنون ما دام المعنى الزائل قد
يعبر عنه بعبارة منفية ومثبتة ولا مشاحة في التعبير **والاضافي** كالابوة
عدمي كما هو قول المتكلمين وسياتي تصحيحه في اواخر الكتاب فهو جواز تعليل
الثبوتي به الخلاف كذا قاله الامام الرازي والآمدي لكن قطع في مبحث المانع
استثناء الوجودي بالاضافي وهو يخالف عدل المحقق فذكره انه لا يستدعي شيء
ومن جمع الخلاف اليهم فلا ينافيه ان يقال فيه لا نافي حكمي **ويجوز التعليل**
بما لا يطلع على حكمته كما في تعليل الربويات بالطعم وغيره ويعم من ذلك انه لا
تخلو علة عن حكمة لكن في الجملة لغونه **فان قطع بانتفائها في صورة** ما جاء
ثبت الحكم فيها للمظنة وقال الجدليون لا يثبت اذ لا عبرة بالمظنة
عند تحقق المظنة قال من مسكنه على البحر ونزل منه في سفينة فقطعه به
مسافة القصر في لحظة من غير مشقة فيجوز له القصر في سفره هذا **والعلة**
القاصرة وهي التي لا تتعدى محل النص **منعها قوم** عن ان يعلل بها **مطلقا**
والحنفية منعوها **ان لم تكن ثابتة بنص او اجماع** قالوا جميعها لعدم فائدتها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)